على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الآتية فخرز وهو يستلزم
الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر
فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يبين السايل من
الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله
وفتح الفاء اى العذاب وها لعله ضمير الشان وجاز تفسيره
بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند
اليه ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء
مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني
حذف ان في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما
اى المعذبين مالم تيبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث
باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب
علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا
ان ييبسا بحذف الاستثنا واللام الى ان ييبسا بالى
التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير
الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية
اى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تاقيته بالوحي كما قاله
المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف
الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه سيشفع
لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان
القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة
عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد
ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام
جاعته وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعد جابر
وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل
على الثالثة ولفظه ان صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف و
قال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند
رجليه وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة
على القبر من كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف عن
جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية
عن الاعمش كسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف
منصورا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك
كما ياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد
اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة وموضعين وفي الجنايز
والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة
وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنايز

باب ما جا في الحديث في حكم غسل البول من الانسان قال في عمدة
الحادي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب
القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة
بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف